

٢٠٢٢/١٠٢-٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: يعطى جميع المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل زيادة غلاء معيشة بقيمة أربعة ملايين ونصف ليرة لبنانية (٤,٥٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثانية: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر الشهري بمبلغ تسعة ملايين ليرة لبنانية (٩,٠٠٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الثالثة: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ أربعماية وعشرة آلاف ليرة لبنانية (٤١٠,٠٠٠ ليرة لبنانية).

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

مرسوم رقم ١١٢٢٨

اعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣

وتعديلاته (قانون العمل)،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨

(إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ - ٢٠٢٢)،

بناء على ضرورة المحافظة على الانتظام الاجتماعي

العام،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم

٢٠٢٢/٦٩ - ٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦)

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة ١: بصورة مؤقتة، والى حين صدور قانون يجيز للحكومة تحديد منح التعليم للمستخدمين والعمال عن العام ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣، فإن العمال والإجراء والمستخدمين الخاضعين لقانون العمل، وأيا كان صاحب العمل، والذين لا يستفيدون من منح تعليمية من مصادر أخرى، يستفيدون من منحة تعليم عن أولادهم كما هي محددة في هذا المرسوم.

المادة ٢: تحدد قيمة المنحة المنصوص عليها في

المادة الأولى من هذا المرسوم كما يلي:

- ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس الرسمية أو المجانية أو المؤسسات الخاصة بالمعوقين أو الجامعة اللبنانية، على ألا تتعدى قيمة المنحة التي يستفيد منها العامل عن تسعة ملايين ليرة لبنانية.

- ستة ملايين ليرة لبنانية عن الطالب المنتسب الى المدارس أو الجامعات الخاصة على ألا تتجاوز قيمة المنحة ثمانية عشر مليون ليرة لبنانية.

المادة ٣: تدفع منحة التعليم المستحقة بالقيمة المحددة أعلاه، وفقا للأسس التالية:

١ - أن يكون التلميذ أو الطالب قد اكمل الثالثة من عمره قبل ١/٣١ من السنة الدراسية ولم يتجاوز الخامسة والعشرين.

٢ - أن يكون التلميذ أو الطالب مسجلا في إحدى الجامعات أو المدارس النظامية ولا تعتبر المدارس الليلية مدارس نظامية.

٣ - لا تستحق المنحة للمستخدمين عن أولادها إلا إذا كانوا على عائقها وكانت تتقاضى عنهم تعويضات عائلية أو إذا كانت متزوجة من أجير لا يتقاضى منحة تعليم عن أولاده.

٤ - لا يستفيد الأجير من المنحة إلا إذا كان قد مضى على استخدامه في المؤسسة سنة قبل بدء العام الدراسي.

٥ - لا يجوز أن تنقص منحة تعليم عما هو محدد أعلاه، وأما إذا كانت المؤسسة تدفع له أكثر من ذلك فلا يجوز إنقاصها.

٦ - لا تعتبر المنحة عنصرا من عناصر الأجر ولا

للمحطات والمراكز، التأمين على الشركة وسيارات النقل الخارجي Obivan و SNG التأمين الصحي، الكلفة التشغيلية، صيانة المعدات، صيانة السيارات والآليات، الكلفة التشغيلية لتأمين انتاج البرامج وتأمين استمرارية البث والعمل، الضمان الاجتماعي، شركات لزوم البث الفضائي BMS وصيانة UPS، وأجهزة الكومبيوتر ومستحقات شركات صيانة الأدوات والمعدات والمولدات والمصاعد.

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محتسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: سنة اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يُلاحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة الإعلام للعام 2023. يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثانية: لا يجوز للجهة المستفيدة وعلى مسؤوليتها ان تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي أعطيت من أجلها.

المادة الثالثة: على مدير الخزينة، مدير الصرافيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الرابعة: تُحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا المرسوم بقرارات تصدر عن وزير المالية والإعلام.

المادة الخامسة: يُعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير الإعلام

الإمضاء زياد المكارى

يدفع عنها أي رسم أو ضريبة اشتراك للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ولا تدخل في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

المادة ٤: ينشر هذا المرسوم ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/٤/١٨

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء: يوسف خليل

وزير العمل

الإمضاء: مصطفى بيرم

وزارة الاعلام

مرسوم رقم ١١٢٩٩

إعطاء شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

سلفة خزينة

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على قانون المحاسبة العمومية (الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠) وتعديلاته لا سيما المادة ٢٠٣ منه وما يليها منه،

بناء على القانون النافذ حكماً رقم ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٥ (قانون الموازنة لعام ٢٠٢٢)،

بناء على اقتراح وزير الاعلام والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعطى شركة تلفزيون لبنان ش.م.ل.

سلفة خزينة بقيمة /٧٠/ مليار ل.ل (فقط سبعون مليار ليرة لبنانية).

الغاية من السلفة: تأمين نفقات مهمة وملحة جداً

أهمها: بدلات التعاقد، بدل المحروقات، المازوت